طهارتها وهو الصواب وان لا دسائه ينسبون اليه واعطي جوامع الكلم وكان
يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه التكليف ورويته
في النوم حق ولا يعمل بها فيما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط النائم وتلذذ ب
عمدا عليه كبيرة ولا يجوز الجنون على الانبيا ولا الاحتلام ولا تاكل
الارض لحومهم وفي هذا القدر كفاية ومن اراد الزيادة على ذلك
فعليه بكتب الخصايص فان العلما قد صنفوا في ذلك تصانيف وانا
اساله الله تعالى من فضله وكرمه ان يشفعه فينا ويدخلنا معه
الجنة ويفعل ذلك باهلينا ومشايخنا واخواننا ومحبينا ولا يحرمنا
زيارته ولا رويته قبل الممات ولما كان التخصيص لا يعم ولا يتعود
الا من محيط العلم بان هذا الامر كان لغير المخصوص تام القدرة
يمنع غيره من ذلك قال الله تعالى قد اي اخبرناك بان هذا امر
يخصك غيرهم لانا قد علمنا ما فرضنا اي من شرايط العقد وانهم
لا تحل لهم امراة بلفظ الهبة منها ولا بدون مهر ولا بد من ولي وشهود
وهذا عام لجميع المومنين المتقدمين والمتاخرين وفي ما ملكت
ايمانهم من الاما سرا وغيرها ان تكون الامة ممن تحل لمالكها كالكتابية بينة
بخلاف المجوسية والوثنية وان تستبرى قبل الوطي وقيل المراد
ان اخذا غيرك لا يملك رقبة بهبتها لنفسها منه فيكون اخرج من
سيدها ولما فرغ من تعليل الله علة التخصيص لغا وشرا
سرى ما بقوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج اي ضيق في شي من امر
النساء حيث احللنا لك انواع المنكوحات وزدناك الواهبة فلكيلا
تتعلق بالعلة وما بينها اعتراض ومن درن تتعلق بالعلة كما
تقول خلص من كذا وكان الله اي المتصف بصفات الكمال ازلا وابدا
غفورا رحيما اي بليغ الستر على عباده ولما ذكر تعالى ما فرض
في

عليهم في ازواجهم

٢٦٣

في الازواج والاما الشامل للعدل في عشرتهن وكان صلى الله عليه
وسلم اعدل الناس فيها واشدهم لله خشية وكان يعدل بينهن ويعتذر
مع ذلك عن ميل القلب الذي هو خارج عن طوق البشر بقوله اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك منبه عنه سبحانه وتعالى
بقوله ترجي اي توخر وتترك مصاحبتها من تشا منهن وتووي
اي تضم اليك من تشا وتضاجعها وقرا نافع وحفص وحمزة والكسائي
بيا ساكنة بعد الجيم من الرجى اي توخرها بعد افعال تكون بها واجبة
لعطفك والباقون بهمزة مضمومة وهو مطلق التاخير ومن ابتغيت اي
طلبت ممن عزلت اي من القسمة فلا جناح عليك اي في وطيها وضمها
اليك تنبيه اختلف المفسرون في معنى هذه الاية فاشهر الاقوال
انها في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت
واجبة عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه
فيهن وقال ابن زيد نزلت هذه الاية حين غار بعض امهات المومنين
على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة في النفقة
فهجرهن النبي صلى الله عليه وسلم شهرا حتى نزلت اية التخيير فامره
الله عز وجل ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة وان يخلي سبيل من
اختارت الدنيا ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات
المومنين وان لا ينكحن ابدا وعلى ان يووي اليه من يشا ويرجي من يشا
فيرضين به قسم لهن ام لم يقسم قسم لبعضهن دون بعض ام فضل بعضهن
في النفقة والقسمة فيكون الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشا وكان
ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم فرضين بذلك واخترنه
على هذا الشرط وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى
امته بمنزلة السيد المطاع والرجل وان لم يكن نبيا فالزوجة في ملكه